بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح

الصريح وكناية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج وسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان مثلها او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف فيهما زوجته ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوك له ووطي دبر حليلة له بان لم يطا او وطي وطيا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من